وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وفي كتاب
فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم
كعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه ان محبته انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة
لا تنافي الزهد لكن من غير معتقد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي
لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوا على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس
وانما كان ينال منها اذا احضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه ولم يصح
انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر
ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن اطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا
ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة
قال اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه
غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شي وشنع على
احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثر غير مكروه وقضائه به على الاحاديث
الصحيحة الناهية عن النهبة المؤلف في ذلك جدا في كتاب المعرفة وبين ان
فيه ضعفا وجهولا وانقطاعا واخرج الطبراني في رياضه ان اول من خبص
في الاسلام عثمان قدمت عليه ابل تحمل دقيقا وعسلا فخلطها وصح انه عمل
قدمت فيها حالة عليه دقيق حوارى وسمن وعسل فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم
فدعى فيها بالبركة ثم دعى ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق
والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا
هذا شي تسميه فارس الخبيص ام سلمة الى اخره صححه المصنف هنا قال شارح
من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكره هذا عقب الحلوى
او العسل اذ هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء
ولا ينفر منها الا من به علة او آفة واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى
ابن ماجه وغيره في سند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وقد شد
منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند
ابي الشيخ عن ابي السمعان سمعت علماءنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة
قال الزهري واكله ينبت سبعين قوة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن تركه اربعين ساءت خلقه وما توضا
فيه دليل لمذهبنا انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح
كان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت
النار لكن اختار النووي من حيث الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل للحديث الصحيح
وهو خاص فيقضي به العام ومما ذكرته في شرح العباب وعلى المذهب
فليس الوضوء منه لكل مسألة اختلف في النقض بها كمس الامرد والفرج
والظفر والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من الفروع
الكثيرة المقررة في محلها نشوا بكسر او ضم اوله المعجم وبالمد ويقال فيه سو الفتح
قيل المراد هنا اذا شوي انتهى وليس في محله كان ان يقول الكبش مصدر والمراد اللحم
المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى
ومحله انه لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم مسعر بكسر فيكون
ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا وهو ضيفين
على رجل ... ان المراد جعلته ضيفا الرجال كونه بعد غير صحيح لانه يعني ضفت
لغة ما قدمناه اي الشفرة السكين العريض فحز له بها منه اي قطع له الجنب
لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة
فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل لحل قطع
اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنيع الاعاجم وامر بنهشه فانه اهنأ وامرأ
قال ابو داود والبيهقي ليس بالقوي او محصوص بالنضج غير المستوي انتهى
والتخصيص انما هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم الامر بالنهش
وانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا
ضعيف لكن له طرق اخرى فهو حسن وغايته ما فيه انه النهش اولى ومحوله
على ما لم ... او على الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للغير مثلا
تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا للمحبة له لتالفه لقرب اسلامه

Copyright © King Saud University